

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 21 منه،
وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتنمية والتعاون الدولي والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلقة بتكفل الدولة لمدة سبع سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة إلى الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي شهادات التعليم العالي من قبل الجمعيات التلمونية والجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة وجمعيات نشر الثقافة الرقمية وجمعيات الإحاطة بالمعوقين.

الفصل 2 - يتعين على الجمعية الراغبة في الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر للغرض لدى هذا المكتب.

ويجب أن يدعى المطلب بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

الفصل 3 - أحدثت لدى كل إدارة جهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب لجنة استشارية مكلفة بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.
وتتربك اللجنة كالاتي :

- المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب : رئيس،
- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج : عضو،
- رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة : عضو،
- رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل : عضو،
- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو.

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعين للغرض من قبل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

أمر عدد 1856 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 21 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 5 - يسند الامتياز الوارد بالفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 بمقرر من الوالي المختص ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثه وفقا لمقتضيات الفصل 3 أعلاه.

ويحيل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب نسخة من هذا المقرر إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

الفصل 6 - تتم تغطية النفقات المترتبة عن تطبيق هذا الأمر بواسطة اعتمادات ترسم بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وتصرف مبالغ هذه النفقات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف يرسله هذا الأخير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يحتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها لفائدتهم وغيرها من المعطيات الأخرى المتعلقة بهذا الامتياز.

الفصل 7 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتشغيل والإدماج المهني للشباب والتنمية والتعاون الدولي والمالية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي